

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# سے ، س

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحسسرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــنات			
 الاشــــئراكـــات	سنة	٦ اشتهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعـة الرسميـة _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ١٦ - ٨٠ - ٦٦	5، ۲٤ وي ۳۰	وع ۱٤ وع ۲۰	۸ دع ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

#### فهيرس

#### قسوانين وأوامسر

\_ امر رقم ٦٨ \_ ٦٠٩ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مجلس قضائي 1771 فوری ه

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي 3771 الثورى .

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ أ العمالية لسعيدة .

الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مكلف 3771

ـ قرار وزاری مشترك فی ۸ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الدولة 3771 المكلفة بالنقل.

\_ مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمنتفعين برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العماليــــة 3771 للاوراس .

\_ مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبن سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين برخص سيارات الاجرة المعدة من كبل اللجنة 1770

#### وزارة الداخليسة

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٩٢ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة . ١٧٦٥

\_ مرسومان مؤرخان في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك نواب عمال العمالات .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دفتر للشروط يمعلق بمنح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها .

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة تقنية لدى المل عمالة الاوراس .

ـ قرارات مؤرخة فى ٥ و ١١ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ لوافق ٢٧ سبتمبر و ٣ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك الموظفين ٠.

#### وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۲۸ يتضمن أنهاء إنتداب قاض .

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصفراء لبلدية السواحلية .

\_ قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن منح الاذن لاستفلال بئر فی فسقیا لري ارض ۰

\_ قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران مأخوذة من القطعة المسماة « املاك السهل البلدية » الى املاك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلى في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار .

# فتوانين وإوامِـــــــرُ

ر رقم ۸۸ ـ ۹۰۹ مؤرخ فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق و نوفمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن انشاء مجلس قضائی ثوری

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالحراسة لأموال الاشتخاص المرقوعة عليهم الدعوى أمام المحاكم الخاصة لمزجر المخالفات الاقتصادية ،

- وبعد استطلاع دأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ مجلس قضائي ثورى يسمى بعده « المجلس القضائى » .

يختص المجلس القضائي بطلب من نائبه العام ، بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد امن الدولة والنظام العسكرى وكذا في المخالفات المرتبطة بذلك .

ويحكم على مرتكبي الاعتداءات والجرائم المبينة اعلاه واعوانهم وشركائهم مهما كانت صفتهم .

اللدة ٢: يمتد اختصاص المجلس القضائى الى مجموع تراب الجمهورية ويحدد مقره بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى •

#### المادة ٣: يتألف المجلس القضائي من:

\_ رئيس يعين بموجب مرسوم ،

- مستشارین مساعدین وسمیین من رجال القضاء یعینان بموجب مرسوم ،

ـ مستشارین مساعدین اضافیین من رجال القضاء یعینان بموجب مرسوم ،

- ثمانية مستثمارين مساعدين رسميين من ضباط الجيش الوطنى الشعبي ، يعينون بموجب مرسوم ،

- عشرة مستشارين مساعدين اضافيين يعينون من ضباط الجيش الوطني الشعبي ، بعوجب مرسوم .

المادة ؟ : يمارس مهمات النيابة العامة لدى المجلس القضائي نائب عام يختار من بين الضباط ذوى الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي ، ويساعده وكيل او عدة وكلاء للنيابة يعينون من بين الضباط ذوى الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي .

المادة o: تؤسس لدى المجلس القضائي غرفة أو عدة غرف للتحقيق .

اللادة ٦: يعين النائب العام ووكلاء النيابة وقضاة التحقيق بموجب مرسوم .

اللادة ٧: يرفع النائب العام لدى المجلس القضائي ، الدعوى العمومية بناء على تعليمات كتابية من وزير الدفاع الوطني ، ويستعين بمصالح الامن لممارسة مهامه .

اللادة ٨: يؤدى الضباط اليمين التالية بدعوة من الرئيس بمجرد فتح الجلسة الاولى التي يدعون للمشاركة فيها:

« أقسم بالله الواحد الاحد أن أقوم بوظائفي على أحسن وجه ، وأن أكتم سر المداولات وأن أتصرف في جميع ذلك كخادم مخلص للدولة والثورة » .

المادة ٩: تستوجب الخرائم المحالة على المجلس القضائي المقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء المسكرى وكذا في قوانين العقوبات الخاصة النافذة .

وتجرى الملاحقات والتحقيقات والفصل فيها وفقا لقواعد قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام التالية :

المادة ١٠: لا يمكن للمحامي المختار من طرف المتهم ان يساعد هذا الاخير او ان يدافع عنه او ان يمثله سواء اثناء التحقيق او في الجلسة الا اذا رخص له في ذلك بصفة خاصة من طرف رئيس المجلس القضائي.

ولا يمكن لمحامي المدعى بالحق المدنى ان يمثل هذا الاخير الا اذا رخص له في ذلك بصفة خاصة من طرف رئيس المجلس.

المادة 11: يجوز للنائب العام ان يصدر جميع الاوامر القضائية قبل احالة الدعوى على قاضي التحقيق . وفي هذه الحالة يباشر النائب العام استنطاق المتهم حول هويته وحول الاعمال المنسوبة اليه . ويجوز له ايضا ، اذا رأى ذلك لازما ان يرفع القضية الى قاضي التحقيق ولا يمكن لهذا الاخير ان يحقق الا بناء على طلب أجراء التحقيق .

المادة ۱۲: يجوز لقاضي التحقيق ان يباشر او ان يكلف من يباشر ، في مجموع التراب الوطني ، جميع اجراءات التحقيق ولا سيما القيام بالتفتيشات او الحجز على الاشياء ولو في الليل ، وفي أي كان .

المادة ١٣ : لايمكن لقاضي التحقيق ان يصدر أوامره الا بناء على رأي موافق للنائب العام لدى المجلس .

المادة 11: ان الامر بايقاف المتهم او حبسه يحتفظ بقوته التنفيذية الى ان يقرر النائب العام او قاضي التحقيق او المجلس حسب كل حالة ، غير ذلك .

اللدة 10: لا تكون مختلف القرارات الصادرة عن النائب العام لدى المجلس وكذا أوامر قاضي التحقيق قابلة لآي طريق من طرق الطعن .

اللادة 11: بمجرد ما يظهر لقاضي التحقيق ان التحقيق قد انتهى ، يحول الملف الى النائب العام لدى المجلس الذى يقرر ، عند الاقتضاء احالة المتهم على هذا المجلس .

يصبح المجلس القضائي مكلفا قانونا بالنظر في القضية بعد صدور القرار بالاحالة من النائب العام .

المادة ۱۷: يبلغ النائب العام الى المجلس المختار او المعين قرار احالة المتهم وكذا تاريخ حضور هذا الاخير امام المجلس.

المادة 11: في حالة اصدار القرار باحالة المتهم على المجلس القضائي ، يدعى أعضاء هذا المجلس من طرف رئيسه ، للاجتماع في اليوم والساعة المحددين .

تكون المرافعات علنية ، غير انه بجوز للمجلس ان يأمر في كل حين بنظر الدعوى في جلسة سرية .

يصدر المجلس حكمه في جلسة علنية .

اللدة 19: ان الدفوع المتعلقة بصحة اختصاص المجلس وببطلان الاجراءات السابقة ، يجب تقديمها في مذكرة واحدة فبل كل مرافعة في الموضوع والاسقط الحق .

يجب ضم جميع الدفوع الفرعية القضائية الى الاصل .

الادة ٢٠: ان المطالبة بالحق المدنى امام المجلس لا تقبل الا امام الهيئة القضائية المصدرة للحكم ، وتتم اما قبل الجلسة وبواسطة تصريح لدى كتابة الضبط ، واما أثناء الجلسة وبواسطة تصريح مقيد من طرف كاتب الضبط ، او بايداع مذكرات .

المادة ٢١: يخول رئيس المجلس سلطة تقديرية . ويمكن له ان يتخد جميع التدابير التي يعتقد أنها لازمة لاظهار الحقيقة وان يأمر ، عند الاقتضاء ، بكل زيادة في التحقيق ويجوز له ان يأمر في كل حين من سير اجراءات التحقيق الابتدائي او الاجراءات القضائية وبناء على طلب من النائب المام ، بحجز كل او بعض اموال الاشخاص المتهمين .

تطبق عندئذ بهذا الشأن أحكام الامر المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق بحجز أموال الاشخاص المقامة عليهم الدعوى أمام المحاكم الخاصة لزجر المخالفات الاقتصادية ،

اللدة ٢٢ : للمجلس كامل الولاية القضائية ولا يمكسن لسه ان يقرر عدم الاختصاص .

يجوز له أن يصدر الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الاشخاص المحكوم عليهم.

المادة ٢٣ : لاتطبق الاجراءت المتعلقة بالتخلف عن الحضور امام المحكمة او بالتفيب .

وان الاحكام التي يصدرها المجلس تكون نهائية ونافذة .

الكادة ٢٤ : لا تكون هذه الاحكام قابلة لاى طمن ماعدا طلب

المادة ٢٥ : يجوز للنائب العام ان يطلب استرداد كل دعوى لم يفصل فيها نهائيا وتكون منظورة امام قضاء للتحقيــق او فضاء للحكم وتتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الاولى .

أن التخلي يتم بحكم القانون بمجرد تبليغ النيابة العامة لدى القضاء الذي رفعت الدعوى اليه ، بقرار النائب العام لدى

ان الاعمال والاجراءات والمقررات الصادرة قبل تاريخ التخلي تبقى صحيحة باستمرار ولا يلزم تجديدها •

المادة ٢٦ : ستحدد بموجب مرسوم وبحسب الحاجسة الاجراءات التي ترى لازمة لتطبيق هذا الامر •

المادة ٧٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع

ـ بمقتضى أحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ همعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائی ثوری ولا سیما المادة ۲ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقر المجلس القضائي الثوري بوهران • اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

**قرار وژاری مشترک مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸** الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

مرجب قراد وزاری مسترك مؤرخ فی ۱۹ ربيع الثانی

قراد وذاری مشترك مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الدولة الكلفة بالنقل

عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٣٠٠ أبريل سنة ١٩٦٨ مهام السيد العربي بلعربي مكلف بمهمة .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۸ المسوافق ٣٠ سيسبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محفوظ أولمان مكلفا بمهمة ( الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ \_ الدرجة الثانية ) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لمدة سنة ٠

مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ اكتوبر سنـة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمنتفعين برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العمالية للاوراس

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صودق على القائمة الاضافية للمنتفعين برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العمالية للاوراس تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لاعادة النظر في رخص سيارات الاجرة ،

قائمة المنتفعن برخص سيارات الاجرة

البلسديات	الدوائر	اسماء والقاب المنتفعين
أريس	أريس	احمد جيار
» :	<b>)</b>	احمد دحمانی
باتنة	باتنة	محمد بوزیدی
»	<b>3</b>	على مرابطي
خنشلة	خنشلة	محمد عياد
<b>(</b> (	•	مبارك سعدودى
((	)	غبد اللاوى صالح

مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٨ يتفسمن تعديل المقرر المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين برخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية بسعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تسحب الرخص الممنوحة مبدئيا الى :

> عبد القادر قاسم ، ارملة خراجي المولودة عائشة تابتي ،

قدور عمارة .

وتمنح بالتوالي الى :

#### مكان الاستفلال

Common St. Other	
، بلدية سعيدة	محمد بكى
: بلدية سعيدة	بن موسی بوزیان
: بلدية سيدى احمد .	الاعرج قادى

الاعرج قادى

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٩٢ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول **عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹٦۵ والمتضمن نأسی**س الحكومة ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: أن عامل العمالة هو الممثل في عمالته للحكومة النهوض بعمالة تيزي وزو .

ولكل من الوزراء تتلخص مهمته على الخصوص في تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة دائرته وبتهيئتها •

المادة ٢ : تحول الى عامل عمالة تيزى وزو جميع السلطات المتعلقة باتخاذ المقررات التي يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة ٠

المادة ٣ : يتحتم على جميع الوزارات أن تحدث مصالح في عمالة تيزي وزو وذلك في ظرف أقصاه ستة أشهراعتبارا من نشر هذا المرسوم •

المادة ٤ : ان المصالح المدنية للدولة الموجودة في عمالة تيزي وزو ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المباشر . لعامل العمالة .

اللاة ٥ : لكي يتسنى لعامل عمالة تيزي وزو أن يمارس السلطات المفوضة اليه من طرف الوزراء يصدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايةهؤلاءالوزراء المحدثة في عمالته •

المادة ٦ : يمكن لعامل عمالة تيزى وزو أن يفوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التي تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنيــة

العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل •

#### البساب الثساني الاختصاصات

المادة ٧ : يمارس عامل عمالة تيزي وزو ، تحت سلطــة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التي تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة •

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة .

ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التي تستفيد من المساعدة المادية للدولة .

ويكون له النظر الخاص فيما يتعلق:

أ \_ بتنمية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

ب \_ بالتهيئة والتعمير والاسكان ،

ج \_ بالنقل وطرق المواصلات ،

د \_ بالبناءات المدرسية ،

ه \_ بالصحة العمومية والعمل الاجتماعي ،

و \_ وبوجه عام بجميع المسائل التي يمكن أن تساعد على

اللدة ٨ : يستثنى من اختصاصات عامل عمالة تيزى وزو ما يلى :

\_ مفتشية تشريع العمل ،

- العمل التربوى والتعليم وتنظيم وتسيير الوصاية على هؤسسات التعليم ،

ـ تأسيس وتحصيل الضرائب والتقديرات المتعلقة بأملاك الدولة ،

ـ دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات التصرف باملاك الدولة او تسييرها .

المادة ؟: ان الاحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائي والمصالح التابعة لوزير العدل حامل الاختام الا فيما يتعلق بالاستثمارات التي تهم هذه الهيئات أو المصالح والمصاريف الناتجة عن صيانتها ٠

المادة ١٠: يترأس عامل عمالة تيزى وزو ، بحكم القانون، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولة • ويعين ممثله في حالة غياب أو مانع •

ان أحكام المقطع الاول أعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع القضائي •

اللادة ١١ : يستشار عامل عمالة تيزى وزو عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها •

المادة ۱۲: يقوم عامل عمالة تيزى وزو بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثة في عمالته ولهذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجمع مسرة على الاقل في

ولهده العاية ، يتختم عليه أن يجبع مسره على الأقل في الإسبوع رؤساء هذه المصالح .

اللدة ١٣: ان عامل عمالة تيزى وزو يكون، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الآمر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات المالية التى تهم المصالح المدنية للدولة •

اللادة ١٥: يتحتم على عامل عمالة تيزى وزو أن يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التي تهم وزاراتهم •

اللدة ١٦ : تنشأ بموجب مرسوم المصالح المستركة بين مختلف الادارات العمومية لعمالة تيزي وزو ٠

المادة ۱۷: لا تتعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام الامر رقم ۲۷ – ۲۲۲ المؤرخ في ۱۵ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ آكتوبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصـــادى واجتماعى في كل عمالة ٠.

اللاة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد فی تیزی وزو بتاریخ ۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ .

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ آکتوبر سنة ۱۹۳۸ انهیت ابتداء من ۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۸ مهام السید عبد الله بن بلال نائب عامل عمالة وهران بناء على طلبه ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ أنهيت ابتداء من ۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ مهام السيد بحرى الفجير نائب عامل عمالة تيارت بناء على طلبه ۰

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دفتر للشروط يتعلق بمنح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٦٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منسع الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها ،

يقررون ما يلى :

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ·

وحرر بالجزائر فی ۲۶ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳آکتوبر سنة ۱۹۶۸ ۰

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العـام عبد الكريم بن محمود

وزیر الداخلیة احمد مدغری وزیر الشبیبة والریاضــة صالح مبروکین

دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة للبلديات حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها بطريق الامتياز

#### القسدمة

تحدد في دفتر الشروط هذه الحقوق والالترامات الخاصة بالدولة وبالبلديات ولا سيما الشروط التي يتم بموجبها لهؤلاء استغلال المنشآت الرياضية الممنوحة لهم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ – ١٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تحت رقابة المتنازل.

الباب الاول: الاحكام العامة

الباب الثانى: موضوع الامتياز

الباب الثالث : الشروط العامة ا

الباب الرابع: الاحكام المالية

الباب الخامس: الاحكام المتنوعة

الباب السادس: استغلال المنشآت •

#### الباب الاول أحكسام عسامة

يتولى المجلس الشعبى البلدى استغلال المنشآت الرياضية لصالح الجماعات ولا سيما بالسماح للجماعات الرياضية المحلية استعمالها حسب توزيع متساو وباعتبار نظام الاولوية التال:

١ ــ المنظمات المنضمة للرياضة المدرسية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم بالاضافة الى يوم الخميس الذى يخصص لهم دون غيرهم •

٢ \_ اعداد المنتخبات الجهوية والوطنية •

٣ \_ الجمعيات المحلية للرياضة المدنية •

تنتفع المنظمات المبينة اعلاه بمجانية استعمال المنشآت للتدريبات والاستعراضات والمنافسات التي لا تكون موضوع ايرادات •

تلزم البلدية بمراعاة الجدول والنظام التقنى الموضوع من قبل المنظمات المسيرة للعبة المعنية وذلك بالنسبةللاستعراضات الرياضية الرسمية م

#### الباب الثاني موضسوع الامتياز

اللاة الاولى: عناصر المنشآت الرياضية: يمنع حيق الاستغلال الى البلدية على المنطقة التي توجد فيها المنشآت الرياضية •

تشتمل هذه المؤسسات على:

\_ التسنية ،

ب المعدات والاثاثات المعدة لاستغلالها والعمليات المرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الرئيسي ،

- حق التمتع بالمحلات التي تستغل فيها المنشآت •

# البساب الشالث الشروط العسسامة

المادة ۲: المدة: يمنح الامتياز لمدة غير محدودة ويسرى مفعوله ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٣: الشكل: يعلن عن الامتياز الى البلدية بموجب قرار عمالى يلحق به جدول المستملات والمتضمن التعيين الدقيق لمختلف العناصر المكونة لكل مؤسسة •

المادة }: التسليم: توضع حالة الاماكن والجرد المفصل للمعدات والاثاثات حضوريا يوم بدء الانتفياع بين ممثلي عامل العمالة والمدير الجهوي لاملاك الدولة والمفتش الرئيسي للمصالح العمالية للشبيبة والرياضة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وقابض الضرائب المختلفة المحاسب للبندية المعنية •

تلحق قائمة الاماكن والجرد المعنى بالقرار العمالى الخاص بالامتياز بعد التوقيع عليها من قبل الاشخاص المذكورين أعلاه •

ترسل نسخة من هذه الوثائق الى مصالح أملاك الدولة قصد تسجيلها في دفتر الاثباتات التابع لأملاك الدولة •

المادة ٥ : الضمان : تأخذ البلدية الاملاك على الحالة التى توجد عليها عند تسليمها لها ولا يحق لها أن تطلب أى تعويض عن فساد خفى أو خطأ في التعيين ٠

اللاة 7: صيانة المنشآت الرياضية: يجب على البلدية أن تنتفع بنفسها بدون أن يكون لها الحق في تغيير النوعية والتخصيص مهما كانت الحجة الا اذا طلبت الترخيص من وزير الشبيبة والرياضة شريطة أن تمتثل الى القوانين والانظمة النافذة وبالخصوص يجب أن تتولى استغلال المنشات الرياضية بطريقة عادية وتسهر على المحافظة على الاثاث والمعدات والآلات كما تقوم على نفقتها بترميم وتبديل المعدات المهدمة أو القديمة التي نتج تخريبها أو ضياعها من جسراه الاستغلال العادي أو لأي سبب كان ٠

وتلــزم البلدية فضــلا عن ذلك بالترميمات الإيجــارية والترميمات الكيرى التي تصير ضرورية من جراء الاستغلال،

اللاة ٧: تأخذ البلدية على عاتقها أجور الحراس والبوابين والمستخدمين الآخرين المرتبطين بالمؤسسة عندالامتياز ولا يجوز لها أن تغير بأى حال الوضع الادارى للمستخدمين الدائمين الموجودين قبل الامتياز الا في اطار احكام القوانين الاساسية لمستخدمي البلدية ويجوز لها بعد ذلك وعند الضرورة ، تتميم او استبدال هؤلاء المستخدمين حسب الظروف (تقاعد، وفاة، استقالة ، عقوبات تأديبية الخ ٠٠) ٠

#### المادة ٨: نقل العقود

تبقى البلدية جميع الضمانات ضد الحريق والحسوادث والاخطار الاخرى التى وقعها فى الماضى المالك السابق والمتعلقة بالمنشآت ، وكذا كل الاشتراكات ولا سيما الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف وايجار كل عداد أو آلة .

وفى حالة كارثة حريق تؤول التعويضات الممنوحة الىالدولة، ويجب ادراج هذه العبارة في وثيقة التأمين •

#### المادة ٩: المسؤولية •

تتحمل البلدية عواقب جميع الحوادث المكن حدوثها خلال الامتياز المتعلق باستغلال المؤسسة والمنشآت الموجودة سواء المطبقة على الحوادث التي ألحقت بالمستخدمين أو بالغير أو الاضرار التي ألحقت بالأثاث أو المعدات •

ويجب عليها أن تعقد كل التأمينات التي تراها مفيدة •

#### المادة ١٠: رقابة الاستفلال

ويجوز فى كل زمن اجراء فحص للمنشآت من قبل الادارة المختصة التى تكون مهمتها السهر على التنفيذ التام لأحكام دفتر الشروط هذا

يجب على صاحب الامتياز لهذا الغرض أن يعطى لأعوان عده الادارة المكلفة بالفحص كل التسهيلات اللازمة لانجاز وكالتهم •

#### الباب الرابع أحكام مالية

#### المادة ١١ : الضرائب والتكاليف \_ المرافق

تفى البلدية بالضرائب والتكاليف الاخرى من أى نوع كانت بسبب استغلالها للمنشآت الرياضية المنوحة لها •

كما تلزم البلدية بمراعاة حالة كل الارتفاقات التي يمكن أن تترتب على المنشآت الممنوحة لها .

ويجب أن تراعى جميع الانظمة الادارية الموضوعة أو التي ستوضع بدون استثناء •

#### المادة ١٢ : الرسوم المترتبة لاملاك الدولة

تفى البلدية رسوم أملاك الدولة بمبلغ يساوى ١ ٪ محسوبا هلى أساس الايرادات الاجمالية للاستغلال •

#### الباب الخامس الاحكام المتنوعة

المادة ١٣ : التعويضات لفائدة الغير

تتحمل البلدية جميع التعويضات المترتبة عليها تجاه الغير بسبب تنفيذ دفتر الشروط هذا الا في حالة الرجوع على المسؤول عنها قانونا.

المادة 13: تسوية النزاعات: يكون كل نزاع بين البلدية والمانح من اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع لمكان الاستغلال •

لا تتدخل الدولة في أية دعوى قضائية قائمة لصالح أو ضد صاحب الامتياز بالنسبة لاستغلال المنشات الرياضية ، ولا يمكن في أي حال من الاحوال ومهما كان السبب أن تطالب الدولة أو تدعى كضامن .

ولكن فى حالة المس بحق ملكية الدولة يجب على صاحب الامتياز وذلك تحت طائل استمراره ضامنا ومسؤولا ، بعرض الامر على الادارة التى تقرر الاجراءات الواجب اتباعها فى المنازعة •

اللادة ١٥ : نقل الامتياز : يمنع أى نقل للامتياز سبواء كان بصفة كلية أو جزئية ٠

المادة ١٦: سحب الاهتياز: يجوز الاعلان عن سحب الاهتياز بموجب قرار عمالى بعد انذار وذلك اذا كان صاحب الاهتياز لم ينفذ الالتزامات المفروضة في دفتر الشروط أو تجاوزها •

- يجوز أيضا الاعلان عن سحب الامتياز في أي وقت كان بموجب قرار وزارى مشترك لفائدة المصلحة العامة ،

- وفى حالة سحب الامتياز لأى سبب كان لا يجوز للبلدية أن تطلب أى تعويض كان • وفضلا عن ذلك يجب عليها أن تعيد الى المانح:

۱ ــ المنشآت الرياضية وكل الأثاث والمعدات والآلات حتى التي اشترتها خلال الامتياز ٠

٢ ــ المحلات المستعملة للاستغلال •

ينص بموجب قرار وزارى مشترك عن الوسائل التى يمكن بمقتضاها فى كل الاحوال وفاء الالتزامات المعقودة من قبل البلدية خلال الامتياز .

#### الباب السادس استفسلال المنشيات

اللدة ١٧ : يتولى المجلس الشعبى البلدى الاستغسال والتسيير للمنشآت الرياضية المنوحة على طريقة الاستغلال الحكومى •

اللاة ١٨ : ان حصة الايراد الاجمالي العائدة الى البلدية تسجل في قائمة تدعى « ورقة الايراد » تنتج عن الايسراد الاجمالي الكلي بعد خصم :

\_ الحقوق والرسوم والضرائب الخاصة بأملاك الدولة ، \_ والحصص العائدة الى مختلف المنظمات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة ·

المادة 19: يجب ان تدفيع الضيرائب والرسيسوم والضرائب الخاصة بأملاك الدولة والمبالغ العائدة الى المنظمات الرياضية بعد المقابلة الرياضية فورا الى الادارة والى المندوب المكلف من قبل اللجنة او الفيديرالية المعنية .

المادة ٢٠ : يتولى المجلس الشعبى البلدى وضع التذاكر وأوراق الايرادات المستعملة في كل منشأة رياضية •

المادة ٢١ : كيفيات تخصيص الارباح المحصلة من قبـــل البلدية :

يحدد فيما بعد تخصيص الارباح التي تعود للبلديات عن استغلال المنشآت الرياضية من قبل وزارة الداخلية .

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة تقنية لدى عامل عمالة الاوراس

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٣٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلسق باختصاصات وزير الداخلية المتعلقة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ \_ ٤٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ولا سيما المادة ١٢ منه ،

\_ وبناء على الرسالة رقم SG / ٦٨ \_ ٦٨ المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩٦٨ الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء والمكلف فيها وزير الداخلية بتتبع تطبيق المقررات المتخذة فى مجلس الوزراء المنعقد بباتنة فى ٢٢ و ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

#### الباب الاول الاحـــداث

المادة الاولى: تحدث لجنة تقنية عمالية لمساعدة عامل عمالة الاوراس •

#### البساب الثاني التكسوين

المادة ٢: تتكون اللجنة التقنية العمالية من: \_ عامل عمالة الاوراس ، رئيسا ،

\_ رؤساء المصالح الخارجية والمديرين الذين يمارسيون نشاطاتهم في العمالة ،

- \_ الكاتب العام للعمالة ،
- \_ رئيس مكتب عامل العمالة •

يتولى الكاتب العام للعمالة كتابة اللجنة التقنية للعمالة •

اللدة ٣: يستثنى من أحكام المادة ٢ أعلاه رؤساء المصالح المبينة اختصاصاتهم فى المادتين ٨ و ٩ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يمكن للجنة التقنية العمالية أن تضم كل شخص له اطلاع بالمسائل المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسات •

# الباب الثالث الاختصاصات

اللدة ٥: في الاطار العام لمخطط التنمية والتجهيز السريع لعمالة الاوراس المقرر من قبل الحكومة فان اللجنة التقنية العمالية:

\_ تقدم مساعدتها لعامل العمالة قصد تسهيل مختلف نشاطات العمالة وتنسيقها ،

\_ تعطى رأيها فيما يخص تحديد القطاعات التي لها الاولوية في التنمية ،

\_ تعطى رأيها فيما يخص العمليات الكبرى المستقبلة .

\_ تطلع عامل العمالة على تقدم الاعمال الجارية ،

\_ وبصورة عامة تسمح بتبادل النظر وايجاد الحلول الخاصة لتحقيق التنمية السريعة للعمالة •

#### الباب الرابع التسيير

اللدة ٦: تجتمع اللجنة التقنية العمالية في مقر العمالة مرة في الاسبوع بناء على استدعاء من رئيسها •

ويجوز أن تجتمع اللجنة ، اذا رأى رئيسها ذلك ضروريا خارج اجتماعاتها الاسبوعية ٠

المادة V: يقدم أعضاء اللجنة التقنية الى الرئيس قبل تاريخ الاجتماع بيومين ، قائمة المسائل التي يقترحون تسجيلها في جدول الاعمال •

يقرر الرئيس جدول الاعمال ويحدد تاريخ الاجتماع ويطلع أعضاء اللجنة التقنية العمالية •

المادة ٨: يرسل محضر كل اجتماع الى كل عضو من أعضاء اللجنة موقع من قبل الرئيس وكاتب اللجنة التقنية العمالية ٠

كما ترسل نسخة من المحضر لكل عضو من أعضـــاء الحكومة •

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ •

احمد مدغري

قرارات مؤرخة في ٥ و ١١ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ۲۷ سبتمبر و ۳ و ۹ اکتوبر سنة ۱۹٦۸ تتضمن حرکة في سىلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد بارودى القايد الكاتبالادراى بتيارت الى عمالة سعيدة كاجراء تأديبي ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ | المحكمة ٠

المادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | السيد مصطفى نابتي الملحق العمالي بتيارت الى المكتب العمالي بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ (الوافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، ألحق السيد نور الدين ابزيزي بوزارة الداخلية ككاتب اداري وعين في عمالة الجرائر .

#### وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ۱۹٦۸ يتضمن انهاء انتداب آاض

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، أنهى الانتداب المؤقت للسيد بشير بطاطاش القاضى بمحكمة خنشلة لهام قاض تحقيق بنفس

### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصفراء لبلدية السواحليسة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦٨ عن عامل عمالة تلمسان :

يؤذن لبلدية سواحلية في جلب الماء الصالح للشرب ضخا من العين الصفراء .

يحدد مجموع كمية الماء المرخص به بـ ٢/لث .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 الذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد اعلاه .

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي من الاذن لاجله.

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل

للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر السلطة مانحة الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري وفقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير صيانة منشأة ضخ المياه .

واذا امتننع عن تنفيذ ذلك ينذر من قبل عامل العمالة لجعل

المنشآت صالحة للاستعمال ضمن مهلة معينة .

واذا لم يمتثل صاحب الاذن للانذار او كانت النتائج غير كاملة يجوز للادارة ان تقوم بحكم القانون ، بتنفيذ الاشفال المتبرة ضرورية ، على نفقة صاحب الاذن .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٠٠. دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك لدولة فى تلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل

#### وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ــ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بالمرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والسارى المفعول في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

# قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لاستفلال بئر في فسقيا لري ارض

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة:

يُوذن للسيد طوبال سلطان باستغلال بئر واقع في ملكه في فسقيا التابعة لبلدية عين مليلة لري الارض البالغة مساحتها نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ويتم الضغ بواسطة مضخة ذات محرك دنتز ب ٧ احصنة وتخصص المياه الخاصة بالضخ للري .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية او لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لاجله . ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، في قسنطينة .

ج ـ اذا خالف صاحب الاذن احد شروط هذا القرار ، ولا يكون له من ثمة الحق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان لارواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من محيط دائرة فسقيا .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او الطاله في كل زمن مع او دون سابق الذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر من من عامل العمالة وذلك بعد اتمام الاجراءات المتبعة بمقتضى نظام الادارة العمومية المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ .

وفى حالة بيع الملك فان الاذن الخاص يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يجوز لموظفي مصالح الهندسة القروية ومكافحة حمى المستنقعات والمناجم والخريطة الجيولوجية ان يتأكدوا من سلامة تطبيق شروط هذا القرار في كل وقت ، وان يقوموا بجميع المعايرات والتحاليل اللازمة لدراسة الوضع الخاص بالمياه التحتربية المستفلة .

ويتعين على صاحب الاذن صيانة الآبار والمنشآت الخاصة بالاستغلال المرخص به والمحافظة على سلامتها .

واذا لم يتقيد بهذا الشرط يجرى الذاره من قبل عامل العمالة للقيام بذلك ضمن مهلة معينة .

واذا قام صاحب الاذن بأحداث منشآت غير مرخص بها او بتعديل المنشآت الموجودة بدون اذن يتعرض لانذار عامل العمالة باعادة المنشآت للحالة التي كانت عليها في الاصل .

واذا لم يلب صاحب الاذن الانهذار او لم ينجز تمام

مقتضياته ، يجوز لعامل العمالة از، يأمر باجراء هذه الاشفال القائيا على نفقة صاحب الاذن .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الفير .

وتكون نفقات التسجيل والطابع الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران ماخوذة من القطعة المسماة ((أملاك السهل البلدية )) الى املاك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلى في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غست سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة ردت الى ملك الدولة بعد مداولات المجلس البلدى للحجار قطعة ارض مساحتها هكتاران مأخوذة من «املاك بلدية الحجار» والممنوحة مجانا من قبل الدولة الى البلسدية المعنية بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٥ ه.

وخصصت القطعة المذكورة في الفقرة الاولى الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي بتكميلية التعليم الفلاحي بالحجار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين في الفقرة الاولى •